Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

شبهاً[660] وأقرب، والأصل الآخر أبعد إلا مع القياس الظاهر أو عرف جار[661] أو ضرب من المصلحة أو خوف مفسدة أو ضرب من الضرر والعذر، فيعدل عن القياس على الأصل القريب إلى القياس على ذلك الأصل [البعيد][662]، وهذا من جنس وجوه الإعتبار، وليس المراد بالإستحسان إتباع شهوات النفوس، أو الإستحسان بغير دليل، لكنه ما حسن في الشريعة ولم ينافها، والدليل على صحة القول به، قوله ﷺ: «ما رأه المسلمون حسناً فهو عند الله حسن»[663].

وقال القاضي إياس[664] بن معاوية: قيسوا[665] القضاء ما صلح الناس، فإذا افسدوا فاستحسنوا. وإياس هذا هو قاضي عمر[666] بن عبد العزيز.

تنبيه

[أ/23] وأنكر بعض الشافعية القول/ بالإستحسان[667] وشنعوا على القائلين [به[668]] قالوا: ان الله تعالى نهى عن الهوى واتباعه[669]، وأن نقول عنه ما لا

---

(660) في (ت): : شبه.

(661) في (ت): جارى.

(662) ما بين القوسين ساقط من الأصل.

(663) تمام الحديث في مسند الإمام أحمد جـ 3 ص26 ورقم الحديث 3600.
والحديث رواه أيضاً البزار والطبراني في الكبير ورجاله موثقون. انظر مجمع الزوائد جـ 1 ص 178.

(664) هو أبو وائلة إياس بن معاوية بن قرة بن إياس بن هلال. ولي القضاء بالعراق في خلافة عمر بن عبد العزيز. توفي سنة 122 هـ. انظر ترجمته في: وفيات الأعيان 247/1 - 250، حلية الأولياء جـ 3 ص123.

(665) في (حـ): كذا القضاء.

(666) هو عمر بن عبد العزيز بن مروان بن الحكم بن أبي العاص تولى الخلافة سنة 99 هـ. وتوفي سنة 101 هـ. تهذيب التهذيب 475/7.

(667) راجع المنخول للغزالي ص 374 وما بعدها. وشرح اللمع للشيرازي جـ 969/2.

(668) ما بين القوسين ساقط من الأصل.

(669) يشيرون إلى قوله تعالى ﴿ولا تتبعوا الهوى أن تعدلوا﴾ النساء 134.